

والا حمة مختلف للبين وادب دوي الارحام بالقرابة فيعدد بعدد  
 ونول محمد رحمه الله في دوي الارحام جميعا وهو شهر او رايسين عن ابي  
 حنيفة رحمه الله قال رحمه الله والعز ومن نصف وربع وغن وثلث  
 وثلث وسدس اية العز ومن المقدرة في كتاب الله تعالى هذه السنة وهم يوعان  
 على النصف ان بدان لا اكثر او على الضعف ان ابدت بالاقل فيقول  
 الضعف ونصف ونصف وثلثان وهو نصف ونصف ونصف او يقول  
 الثلث ونصف ضعفه قال رحمه الله وتكاد بها ايمان للنصف  
 واربعة وثمانية وثلثه وستة اشهار اثنا عشر واربعة وعشرون بالاختلاط  
 اي بخارج هذه العز ومن المذكورة وهي السنة سبعة اثنان الى اخر  
 ما ذكره وادب الا اختلاط اختلاط اجزا النوعين بالآخر في اصله ان هذه  
 العز ومن لا يتخلو ما ان يحل من بها سنة او مختلط بغيره فان جاز  
 سفرد المخرج كل من سنة وهو المخرج الذي يشاركه في الموقوف الا العصف  
 فان من الاثني والبن يسمى له وذلك مثل الثلث من ثمانية والسدس  
 من ستة والثلث من ثلثة والربع من اربعة وان جاز مختلطا بغيره  
 فلا يتخلو ما ان يختلط كل نوع بنوعه او اجزا النوعين بالزوج الاخر  
 فان اختلط كل نوع بنوعه فمخرج الاقل منه يكون مخرجا للكل كان  
 لان ما فان يخرج المخرج يكون مخرجا للصعفة والنصف ضعفه ثلثا ثلثه  
 مخرج للثلث او الثلث مخرج للسدس وللصعفة ونصف ضعفه فان اختلط  
 اجزا النوعين بالزوج الاخر فمخرجهما من اقل عدد يجمعهما واذا اردت  
 معرفة ذلك انظر مخرج كل واحد من الفرعين على وحده ثم انظر هل بينهما  
 موافقة اولا فان كان بينهما موافقة فجميع اجزها في جميع الاجز حتم المبلغ  
 مخرج العز من ثم اذا اختلط النصف من الاول بكل الثاني او ببعضه  
 فهو من سنة لان بين مخرج النصف والدرع موافقة بالنصف فاذا اريدت  
 وفق اجزها في جميع الاخر بلغ سنة وان اختلط بالثلث او الثلثين فان  
 موافقة بين الخروحين فاصرب اجزها في جميع الاخر يبلغ سنة واذا اختلط

الربع من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من اثني عشر لان مخرج الربع وهو  
 الاربعه يوافق مخرج السدس وهو السنة بالنصف فاذا اريدت وقص  
 احد هاتين جميع الاخر يبلغ اثني عشر ومنه يخرج الحمان وان العطف به المثلثا  
 والمثلثان فلا موافقة بين المخرجين فاصرب احد هاتين الاخر يبلغ اثني  
 عشر وان كان المختلط بالثاني هو الثلث فان كان المختلط به السدس بين  
 المخرجين موافقة بالنصف وان كان المختلط به الثلثين فلا موافقة  
 بينهما فاصرب ثلثا ثلثه لثانيه يبلغ اربعة وعشرين فمخرج الخزان  
 الخزان فصاريت جملة المخرج سبعة ولا يمنع اكثر من اربع من ومنه يبد  
 واحدة ولا يمنع من اجابا اكثر من اثنين فلو اريدت لا يتكسر على التكرار  
 اربع طوايف قال رحمه الله ونقول من ياد به الية نقول هذه  
 المخرج من ياد به من اجزا المخرج اذا اجتمع في مخرج في وقت كبير يجب  
 لا يبغي اجزا المخرج لانه يحتاج الى العول من ياد به من اجزا المخرج في ارتفاع  
 المسد والعول الارتفاع ومنه عمل البراب الية ارتفاعه فيقول لا  
 المصلحة اول فيه من المبر عن الفرض المقدر والعول المبر والمجوز يقال  
 عال الحاكم حكمه اذ مال وجاز ومنه قوله تعالى ذلك لئن ان لاء  
 لقولوا والمراد بالعول بعضه لان كلها لا نقول قال  
 رحمه الله فنته الى عشرة وشرافا شفاير يد بالوتر التسعة والتسعة والتسعة  
 الثمانية والعشرة ثلث عولها الى سبعة زوج واحترار الا بون اولاب  
 او زوج وحده واحتساب ومثال عولها الى ثمانية زوج واخذ  
 من اب واخوان من ام او زوج وذلك اجزات متفقات او زوج  
 وام واخوان من اب ومثال عولها الى تسعة زوج وذلك اجزات  
 متفقات وام او زوج واخوان من اب في اب واخوان من ام او زوج  
 واخوان من اب او من ام واخوان من ام ومثال عولها الى عشرة  
 زوج واخوان من اب واخوان من اب واخوان من ام وام قال  
 رحمه الله واثنا عشر الى سبعة عشر وشرابا ثنا عشر نقول الى سبعة عشر

الربع